لا يهدم قاعدة من قواعد الشرع فالشروط في حق المكلفين كالنذر في حقوق رب العالمين فكل
طاعة جاز فعلها قبل النذر لزمت بالنذر وكذلك كل شرط جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشرط
فمقاطع الحقوق عند الشروط واذا كان من علامات النفاق اخلاف الوعد وليس بمشروط فكيف الوعد
المؤكد بالشرط بل ترك الوفاء بالشرط يدخل في الكذب والخلف والخيانة والغدر وبالله التوفيق المسائل
الحادي والستون اذا باع جارية معيبة وخاف من ردها عليه بالعيب فليبين له عيبها ويشهد انه
دخل عليه فان خاف رده بعيب آخر لا يعلمه البائع فليعين له عيبا يدخل في حكمها وانه رضي بها كذلك
فان كان العيب غير مقصور وكان داخلا في جملة تلك العيوب فليقل وانك رضيت بها بجملة ما فيها من
العيوب التي توجب الرد مقتصرا على ذلك ولا يقل وانك ان اسقطت حقك من الرد والا ابرأتني
من كل دعوى توجب الرد ولا يبيعها بشرط البراءة من كل عيب فان هذا لا يسقط الرد عند كثير من الفقهاء
وهي مسألة البيع بالبراءة من العيوب وللشافعي رض فيها ثلاثة اقوال احدها صحة البيع والشرط
الثاني صحة البيع وفساد الشرط وانه لا يبرا من شيء من العيوب والثالث انه يبرا من العيوب الباطنة
في الحيوان خاصة دون غيرها والمشهور من مذهب مالك رحمه الله جواز العقد والشرط وانه
يبرا من جميع العيوب وهل يعم ذلك جميع المبيعات او يخص بعضها فذكر ابن حبيب عن مالك
وابن وهب انه يعم جميع المبيعات ~~واختلف عنه في تعيينه~~ عرضا كان المبيع او حيوانا وعنه انه
يختص ببعض المبيعات واختلف عنه في تعيينه فالذي في الموطأ عنه انه يختص بالحيوان ناطقا
كان او بهيما والذي في التهذيب اختصاصه بناطق الحيوان قالوا وعلى المذهب في صحة ذلك مطلقا
فبيع السلطان وبيع الميراث اذا علم انه ميراث جار مجرى بيع البراءة وان لم يشترط وعلى هذا
فان قال ابيعك بيع الميراث لا قيام لك بعيب صح ذلك ويكون بيع براءة وفي الميراث لا يحتاج الى
ذكره قالوا واذا قلنا ان البراءة تنفع فانما تنفع في امتناع الرد بعيب لم يعلم به البائع واما
ما علم به البائع فان شرط البراءة لا يمنع رد المشتري به اذا لم يكن عالما به وقت العقد فاذا ادعى المشتري
علم البائع فانكر او نكل بعد توجه اليمين عليه توجه الرد عليه قالوا ولو ملكه شيئا ثم باعه قبل ان يستعمله

بشرط البراءة

بشرط البراءة لم ينفعه ذلك حتى يستعمله ويختبره ثم يبيعه بشرط البراءة قال في التهذيب في التجار
يقدمون بالرقيق فيبيعونه بالبراءة ولم تطل اقامة الرقيق عندهم هؤلاء يريدون ان يذهبوا باموال
الناس باطلا لا ينفعهم البراءة وقال عبد الملك وغيره لا يشترط الاستعمال ولا طول مقامه عنده بل ينفعه
البراءة كما ينفعه مع الطول والاستعمال قالوا واذا كان في المبيع عيب يعلمه البائع بعينه فادخله في جملة عيوب
ليست موجودة وتبرأ منها كلها لم يبرا منه حتى يفرده بالبراءة ويعينه ويصفه وجنسه ومقداره بحيث
لا يبقى للمبتاع فيه قول قالوا وكذلك لو اراه العيب وشاهده لم يبرا منه اذا كان ظاهره لا يستلزم حاله
بباطنه وباطنه فيه فساد آخر كما اذا اراه دبر البعير وشاهده وهي منغلة تفسده فلم يذكر له ما فيها
من نغل وغيره ونظائر ذلك قالوا وكذلك لو اخبره انه ابق او سرق وهو اباق بعيد او سرقة عظيمة
والمشتري يظنه يسيرا لم يبرا حتى يبين له ذلك قال ابو القاسم بن الكاتب لا يختلف قول مالك
في ان بيع السلطان بيع براءة على المفلس او لقضاء ديون من تركة ميت بيع براءة ايضا وان لم
يشترطها قال وانما كان كذلك لانه حكم منه بالبيع وبيع البراءة مختلف فيه فاذا حكم السلطان باحد
اقوال العلماء لم ترد قضيته عند من يرى خلاف رايه فما حكم به ورد ذلك عليه المازري ونحوه وقالوا السلطان
لم يتعرض في البيع الخلاف ولا وفاق ولا قصد الحكم برفع النزاع وقد حكى بعض الشيوخ
الخلاف في بيع البراءة ولو تولاه السلطان بنفسه قال وذلك لان سحنون قال وكان قول
مالك القديم ان بيع السلطان وبيع الوارث لا قيام فيه بعيب ولا بعهدة قال وهذا يدل على ان
له قولا آخر خلافه في هذا قال ويدل عليه قول ابن القاسم قال اذا بيع العبد على مفلس كان للمشتري
ان يرده بالعيب قال فالصواب ان بيع السلطان وبيع الورثة كغيرهما قال المازري اما بيع الورثة
لقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه فانه فيه الخلاف المشهور قال واما ما باعوه لانفسهم للانفصال
من شركة بعضهم لبعض فملتحق ببيع الرجل مال نفسه بالبراءة وكذلك من باع للانفاق على من في
ولايته قلت وقول المازري ان بيع السلطان لا تعرض فيه لحكم مبني على الاصل وهو ان الحاكم اذا
عقد بنفسه عقدا مختلفا فيه هل يكون بمنزلة حكمه به فيسوغ تنفيذه ولا يسوغ رده او لا يكون حكما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1